

ملخص عن الصفقة		١٧٩٩/٢٠٢٥ ١٨ آب ٢٠٢٥
وزارة المالية - مديرية المالية العامة	إسم الجهة الشارية	
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	عنوان الجهة الشارية	
	رقم التسجيل	
مناقصة عمومية لتلزم تأمين صيانة الادوات الصحية مع تركيب قطع غيار في كافة مباني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت	عنوان الصفقة	
تأمين صيانة الادوات الصحية مع تركيب قطع غيار في كافة مباني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت	موضوع الصفقة	
تقديم أسعار على أساس السعر الاجمالي الأدنى	طريقة التلزم	
صيانة	نوع التلزم	
خمسون مليون ليرة لبنانية	ضمان العرض ^١	
١٠% من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ ^٢	
١١٨ يوماً	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	
السعر الأدنى	الإرساء	
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان استلام دفتر الشروط	
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقديم العروض	
وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت	مكان تقييم العروض	
سنة من تاريخ تبليغه أمر المباشرة وفقاً للاصول وأن هذا العقد قابل للتجديد سنة فسنة لمدة ثلاث سنوات	مدة التنفيذ	
الليرة اللبنانية	عملة العقد	

٢
١
٢
٣

^١ م. ٣٤ من ق.ش.ع
^٢ م. ٣٥ من ق.ش.ع
^٣ م. ٢٢ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: موضوع الصفقة

- ١- تُجري وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تأمين صيانة الادوات الصحية مع تركيب قطع غيار في كافة مباني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية - مديرية المالية العامة.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٢: مستند النزاهة
 - الملحق رقم ٣: جدول المواصفات والكميات
 - الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
 - الملحق رقم ٥: بيان بصاحب الحق الاقتصادي
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين و اللوازم و المحاسبة - رياض الصلح - بيروت، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

- ١- المعارض الذي يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع المناقصة والمستوفي المواصفات المنصوص عليها بالملحق رقم ٣

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار على السعر الاجمالي الأدنى .
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى المعارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية الذي قدم السعر الأدنى الإجمالي الأدنى لكل مالٍة على حدة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين المعارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة المعارضين

- يحق الإشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:
- ١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
 - ٢- يصرح المعارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتمة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع

- التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- نسخة عن دفتر الشروط مصدقة طبق الأصل من دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة.
- ٣- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٤- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
- ٥- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٧- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفع كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- ٩- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٠- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١١- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
- ١٢- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي، وأنه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
- ١٣- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للاصول (الملحق رقم ٢)
- ١٤- تصريح بأصحاب الحق الإقتصادي (الملحق رقم ٥)
- ١٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ١٦- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
- ١٨- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لأصحاب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

*يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم باستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

- ١- أن تكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
- ٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- ٤- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية والمغتربين في

لبنان. كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يتعدى تاريخ تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم ٤ ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة رقم ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مديرية المالية العامة- مديرية الشؤون الادارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم. وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لاي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح يقدم من احد العارضين. وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين. كما يمكن لمديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية عند الإقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين الممثلين لمعاينة الموضوع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة رقم ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. تحدد مدة صلاحية العرض ب ٩٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة رقم ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ خمسون مليون ليرة لبنانية.

٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض ب ١١٨ يوماً.

٣. يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً الى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة رقم ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق انذار ما ترتب من مخالفات أو غرامات أو ضرر الى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للاصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة رقم ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن الغلاف الموحد موحد يتم الحصول عليه من قلم (دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة (تلزم تأمين صيانة الادوات الصحية مع تركيب قطع غيار في مباني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت) والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (وزارة المالية - مديرية المالية العامة - مديرية الشؤون الادارية - دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة - رياض الصلح - بيروت).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض، وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.
٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.
 - يتمّ فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

• يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس السعر الأدنى للصفقة، للعارضين المقبولين شكلاً كل على حده وأجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. يمكن للجنة التلزم في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزم إن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بشأن عروضه لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٩. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن اجراء السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفي للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن اجراء أي مفاوضات من الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض

١٢. تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز لجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تُسقط الجهة الشارية أهلية أي عارض في الحالات التالية:

إذا أثبتت في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

المادة ١٣: استبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:

١- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لاسيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛ أو

٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢. يُدرَج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

١. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني. تُحدّد السلع والخدمات الوطنية والشروط التي يجب أن تتوفر فيها للاستفادة من هذه الأفضلية وفقاً لقواعد المنشأ.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: السرية:

تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بموضوع الصفقة

١- موجبات الملتمزم في صيانة:

١- يتعهد الملتمزم القيام بموجبات الصيانة لجهة الكشف اليومي على جميع الحمامات الواردة في مباني كورنيش النهر، رياض الصلح، بشاره الخوري لجهة إصلاح الأعطال الظاهرة التي تطرأ على هذه الادوات الصحية وتأمين قطع الغيار اللازمة.

٢- مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتمزم بالقيام بأعمال موجبات الصيانة لمدة سنة من تاريخ تبليغه التلزم وفقاً للأصول. ان هذا العقد قابل للتجديد سنة فسنة لمدة ثلاث سنوات بعد موافقة الطرفين بحيث لا تتجاوز هذه المدة الثلاث سنوات ، أما غرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير.



القسم الثالث
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم:
 - تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيدده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨: إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته

١. يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أي من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقّعة على دفتر الشروط بعد الإعلان عن الشراء؛
- عندما تطرأ تغييرات غير متوقّعة على موازنة الجهة الشارية؛
- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها.

٢. كما يمكنها إلغاء الشراء أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض أو قدمت عروض غير مقبولة.
٣. كما يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٤. يُدرج قرار الجهة الشارية بإلغاء الشراء أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء، ويتم إبلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة إلى ذلك، تنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه، وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تُفتح حين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تُعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
٥. لا تتحمل الجهة الشارية، عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعات تجاه العارضين.
٦. لا تفتح الجهة الشارية أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

١. يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم. من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر
 - معلومات وعيّنات أو ما يُشابهها، تُثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض؛
 - طرق التصنيع ذات الصلة؛
 - الحلول التقنية المختارة أو أي شروط مُواتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

٢. يُدرج في تقرير التقييم قرار الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكلّ الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة رقم ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في دفتر الشروط:
 - تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطاة ضمن قيمة العقد؛
 - تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛
 - في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون الشراء العام؛
 - عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلّل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: التعاقد الثانوي (المادة رقم ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم أي من موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام

١. تستلم أعمال الصيانة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. تُذكر مهلة الاستلام في شروط العقد.
٣. يجري الاستلام وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة رقم ٣٣ من قانون الشراء العام)
أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون ؛
 - في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢. إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
- تحصى سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفّذة أو المواد المُدخّرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
- تُعتمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقَطَّع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفّذة أو السلع المقدّمة، وتُصرف قيمة مستحقّاته باسم الورثة.

٤. لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٤: دفع قيمة العقد (المادة رقم ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٥ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: الغرامات (المادة رقم ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حتمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ٢٦: الاقتطاع من الضمان (المادة رقم ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- المادة ٢٧:** الإقصاء^٦ (المادة رقم ٤٠ من قانون الشراء العام)
١. إنَّ الملتزم الذي يُعتَبَر ناكلاً وفقاً للبلد "أولاً" من المادة ٣٣، يُقْصَى عن المشاركة في الشراء العام وذلك:
 - لمدة سنة كاملة عند تطبيق هذه الإجراءات عليه للمرة الأولى تبدأ من تاريخ نشر قرار الإقصاء الأول.
 - لمدة سنتين عند تطبيقها عليه للمرة الثانية تبدأ من تاريخ نشر القرار الثاني القاضي بالإقصاء.
 - لمدة خمس سنوات عند تطبيقها عليه للمرة الثالثة أو أكثر.
 ٢. يُقْصَى حكماً عن الاشتراك في الشراء العام المُلْتَزِم الذي يَصْدُر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلّق بإحدى حالات الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 ٣. تُبْلَغ سلطة التعاقد قرار الإقصاء إلى الملتزم المقصي. كما يُنَشَر قرار الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد.
 ٤. إنَّ زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعيدان للعارضين حق المشاركة.
 ٥. على هيئة الشراء العام تحديث سجل الإقصاء على المنصة الإلكترونية المركزية لديها وشطب أسماء الملتزمين المُستَعَادَة شروط اشتراكهم في عقود الشراء العام عفواً أو بناءً على طلبهم.
 ٦. يمكن الطعن بقرارات الإقصاء أمام مجلس شوري الدولة.

المادة ٢٨: حظر المفاوضات مع العارضين
تُحْظَر المفاوضات بين الجهة الشارية وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

- المادة ٢٩:** لجان الاستلام^٧
١. يجري الاستلام مرة واحدة شهرياً عند تقديم الفاتورة من الملتزم.
 ٢. تُبَيِّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت أعمال الصيانة التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة، وتنتهت في عملية الاستلام وأنها مطابقة للشروط والمواصفات الفنيّة المحدّدة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب. يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
 ٣. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون عمل المولدات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تُفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.
 ٤. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحق مسلكياً وتاديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
 ٥. يُحْظَر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

المادة ٣٠: القوة القاهرة (يمكن تعديلها من قبل الجهة الشارية)
هي الأحداث التي لا علاقة للجهة الشارية والعارض أو الملتزم في حدوثها والتي لم تكن متوقّعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

^٦ م. ٤٠ من ق.ش.ع

^٧ م. ١٠١ من ق.ش.ع

- ١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والاجتياح وأعمال العدوان الأجنبية.
- ٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام.
- ٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة.
- ٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء.
- ٥- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.

المادة ٣١: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

وزير المالية

ياسين جابر



الملحق ١
التصريح / التعهد

للاشتراك في مناقصة عمومية لتلزم تأمين صيانة الادوات الصحية مع تركيب قطع غيار في مباني مديرية
المالية العامة في محافظة بيروت

انا الموقع ادناه صاحب او احد اصحاب
وكيل المفوض بالتوقيع
المتخذ لي محل اقامة في ملك شارع
منطقة في بيروت
ومحل عمل في ملك شارع
رقم الهاتف في محل الاقامة
رقم الهاتف في محل العمل

أصرح أنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص العائد للاشتراك في تلزم صيانة الادوات الصحية مع تركيب قطع غيار في مباني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت بطريقة المناقصة العمومية والذي تسلمت نسخة عنه ، وأقبل بجميع الشروط المبينة فيه، وبجميع المواصفات الفنية والكميات المحددة في الملحق (٣) واتعهد بالتقيد بها جميعها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك، كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول إنفاقاً للمال العام.

بيروت في

توقيع العارض

طوابع مالية بقيمة / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل ل

الملحق ٢
تصريح النزاهة
(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض /المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____

نحن الموقعين أدناه نؤكد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو لموظفينا ، أو شركائنا، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 - ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 - ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا ، أو وكلائنا، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 - ٤- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين ،أو الشركاء ، أو الموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان.
 - ٥- لن ندخل مع أي كان في ممارسات تواطؤية من شأنها الحد من المنافسة وإلحاق الضرر بالمال العام.
- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل لفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق ٣

المواصفات الفنية لأعمال الصيانة المطلوب

١- يتعهد الملتزم القيام بموجبات الصيانة لجهة الكشف اليومي على جميع الحمامات الواردة في مباني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت ، لجهة إصلاح الأعطال الظاهرة التي تطرأ على هذه الادوات الصحية وتأمين قطع الغيار اللازمة.

٢- عدد الحمامات:

- مبنى بشارة الخوري ٢٢ حمام
- مبنى رياض الصلح ٣٠ حمام
- مبنى كورنيش النهر ٢٠٠ حمام

ملاحظة : يتوجب على الملتزم بالتنسيق مع دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة الكشف على موقع العمل قبل تقديم عرض الأسعار

الملحق ٤

جدول الأسعار

جدول الاسعار الافرادية والمجموع العام للصفقة

نوع التزيم	الكمية	السعر الافرادي ل.ل. بالأرقام	السعر الافرادي ل.ل. بالأحرف	السعر الإجمالي بالأرقام
صيانة الادوات الصحية مع تركيب قطع غيار في كافة مباني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت	مقطوع			

المجموع العام للصفقة :

السعر بدون TVA

TVA ١١ %

السعر الإجمالي مع TVA ١١ %

لا غير

التوقيع

فقط

الملحق ٥

الجمهورية اللبنانية مديرية المالية العامة مديرية الواردات ضريبة الدخل وزارة المالية ١٨م		بيان بصاحب الحق الاقتصادي	
اسم المكلف: الرقم الضريبي: * 			
اليوم الشهر السنة منطقة التكليف: تاريخ انتهاء مهلة التصريح: /...../.....			
مؤسسة فردية أو مهنة حرة **		شركاء	
الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)
الاسم	الصفة		
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
٨			
٩			
١٠			

١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
المجموع العام					

في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو لصاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢.

يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من أرس مال الشركة.

يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً، متضامناً، موصياً قاصراً، أو موصياً تصرّح عنه الشركة، أو إذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها هذا التصريح.

اسم الموقع..... الصفة..... رقمه الضريبي (في حال وجوده).....
التوقيع.....
ففي.....
...../...../.....

اليوم الشهر السنة

* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.
** تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

١١
✓
2
+

مسودة عقد اتفاق

بين

فريق أول

فريق ثاني

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

.....

المادة الأولى:

يتعهد الفريق الثاني بتأمين صيانة الادوات الصحية مع تركيب قطع غيار في مباني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت وفقاً لدفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/... ومحضر فض العروض المؤرخ في .. / .. /.... ولعرض الأسعار المرفق الذي تقدم بمبلغ إجمالي قدره /..... ل.ل. ليرة لبنانية فقط لا غير،

المادة الثانية: : مدة التنفيذ وغرامة التأخير:

يتعهد الملتزم بالقيام بأعمال موجبات الصيانة لمدة سنة من تاريخ تبلغه التلزم وفقاً للأصول. ان هذا العقد قابل للتجديد سنة فسنة لمدة ثلاث سنوات بعد موافقة الطرفين بحيث لا تتجاوز هذه المدة الثلاث سنوات ، أما غرامة التأخير هي واحد بالمائة من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير.

المادة الثالثة: موجبات الملتزم في صيانة:

١- يتعهد الملتزم القيام بموجبات الصيانة لجهة الكشف اليومي على جميع الحمامات في مباني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت، لجهة إصلاح الأعطال الظاهرة التي تطرأ على هذه الادوات الصحية وتأمين قطع الغيار اللازمة.

المادة الرابعة : ضمان العرض

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ خمسون مليون ليرة.

٢. تُحدد صلاحية ضمان العرض ب ١١٨ يوماً.

٣. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الخامسة: ضمان حسن التنفيذ
يُحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بمبلغ عشرة بالمائة من قيمة العقد.

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة المحددة في شروط العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

المادة السادسة: طريقة دفع الضمانات
يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب. ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة السابعة :

يتوجب على الملتزم تأمين صيانة الادوات الصحية مع تركيب قطع غيار في مباني مديرية المالية العامة في محافظة بيروت لزوم وزارة المالية - مديرية المالية العامة وفق الشروط المحددة من قبل الإدارة في دفتر الشروط رقم/ص ١ تاريخ/...../.....

بيروت في

الفريق الأول

الفريق الثاني

وزير المالية

.....

